إذاعة المعاني
في شرح رسالة المورد
للفاكهاني

الدكتور
عبد العزيز بن ريس الريس
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثانية - ١٤٤٧هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

المقدمة (١) البدعة خاصة بأمور الدين..... ٢

- الأصل في العبادات المنع والتوقيف ٣

- كل البدع محرمة وضلالة ٤

- ما فعله النبي ﷺ وصحابته سنة ودين، وكذلك ما تركوه سنة ودين ٥

- البدعة تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات..... ٨

- ضابط السنة التركية..... ٨

- ذنوب العباد ليست مسوغًا لإحداث الوسائل ٩

- شبهة في رد السنة التركية بالاستدلال بترك النبي ﷺ أكل الضب ٩

- كثير من البدع دخلت على المسلمين استدلالًا بالعمومات..... ١٠

المقدمة (٢): شبهات حول البدعة الحسنة..... ١١

- شبهة الاستدلال بحديث: (ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن)..... ١٥

- شبهة الاستدلال بحديث: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة)..... ١٦

- شبهة الاستدلال بأثر عمر: (نعمة البدعة هذه) ١٧

- شبهة الاستدلال بجمع الصحابة للقرآن ١٨

- شبهة الاستدلال بمفهوم المخالفة لحديث: (من أحدث في أمرنا هذا..) ١٩
المقدمة (٣) بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.....١٩
- أول من أحدَث المولد النبوي ١٩
- إنكار العلماء لبدعة المولد ٢٠
- تصريح العلماء بأن بدعة المولد لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة ٢٢
- بيان بدعة المولد وحرمته من أوجه ٢٣
- شبهة الاستدلال على المنكرين للمولد بعيد اليوم الوطني.....٢٤
- الشركيات والمنكرات في الاحتفال بالمولد النبوي.....٢٦
- شبهة الاستدلال بيوم عاشوراء لتسويغ الاحتفال بالمولد.....٢٧
- شبهة الاستدلال بصوم يوم الاثنين لتجويز المولد.....٢٧
- شبهة الاستدلال بفتاوى بعض العلماء لتجويز المولد.....٢٨
- شبهة تسويغ المولد النبوي بزعم أنه بدعة حسنة.....٢٩
- شبهة الاحتفال بالمولد بزعم أنه من محبة النبي ﷺ.....٢٩
- شبهة الاحتفال بالمولد لأنه فرصة للتذكير بمناقبه وسيرته ﷺ ٢٩
- شبهة أن ابن تيمية جوَّز الاحتفال بالمولد ٣٠
- شبهة الاستدلال بتعظيم يوم الجمعة على الاحتفال بالمولد.....٣١
بداءة المتن ٣٣

- تصريح الفاكهاني بأن المولد محدَث بعد القرون المفضلة ولا دليل عليه ٣٣
- لا يصح التعبد بالمباح لذاته ٣٤
- عبارة مشكلة للفاكهاني في الحكم على المولد ٣٥
- الإجماع على تحريم المولد بصورته الشائعة المتضمنة للمنكرات ٣٧
- تكاسل المحتفلين عن الطاعات ونشاطهم للرقص والبدع والمنكرات ٣٧
- لا يكون أهل الحق في ضعف إلا في حالين ٣٨
فهرس المراجع والمصادر ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فهذا تعليق على رسالة (المورد في عمل المولد) لتاج الدين الفاكهاني من أعيان القرن الثامن، وقد أسميته (إذاعة المعاني في شرح رسالة المورد للفاكهاني) [1] وهي رسالة لطيفة ألّفها هذا العالم المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد استهللته بمقدمات علمية في معرفة البدع والمحدثات، وإن الحاجة ماسة -لاسيما في هذه السنوات- لمواجهة الزحف الصوفي والأشعري المدعوم من دول الغرب والكفر لإضعاف النشاط السلفي الرافع لراية الإسلام الصافي، وأنى لهم وللدين رب يغار عليه ثم مجاهدون يذودون عن حياضه، ويبذلون المهج والنفوس والأعراض وكل ممكن ليبقى عزيزًا، وبين الأديان رفيعًا، وفي الحجج والبراهين قويًّا.

يا أهل السنة -شيبًا وشبابًا-: أدركوا عظم المسؤولية، وحقيقة المعركة، والمكر الكبار المحدق بالحق وأهله؛ فجدوا في نشر التوحيد والسنة بكل ممكن، فمن كان صاحب علم فبعلمه، ومن كان صاحب مال فبماله، ومن كان صاحب جاه فبجاهه، ومن كان صاحب منصب فبمنصبه؛ ليعلو الحق، فإنه بنشر الحق وإنكار الباطل يتبدد الباطل ويحل الحق محله ومكانه، قال تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

اللهم استعملنا في طاعتك ومراضيك، اللهم انفع بهذا الكتاب وتقبله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

صفر / ١٤٤٥هـ

---

(١) وأصل هذا التعليق درس ألقي في شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٨هـ ثم فرغ وراجعته في عام ١٤٤٥هـ، وهو أول نشر لها مع توثيق النقولات، ثم نُشرت الطبعة الثانية منه بتاريخ ٨ / ربيع الأول / ١٤٤٧هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فإنه قبل التعليق على رسالة تاج الدين الفاكهاني المالكي (المورد في عمل المولد) أقدم بمقدمات في ضوابط البدعة؛ وذلك أن الكلام على مسألة الاحتفال بالمولد النبوي يرجع إلى بحث البدع.

المقدمة الأولى: البدعة خاصَّة بأمور الدِّين.

إن من المعلوم شرعًا أن البدع الشرعية تختص بالدين والعبادات، دون أمور الدنيا، فإنه لا يدخلها البدع، وقد ذكر ذلك أهل العلم كالطرطوشي [١] وأبي شامة [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣] ونقله عن الإمام أحمد وفقهاء أهل الحديث [٤]، وقرر هذا الشاطبي [٥] وغير واحد من أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾[الشورى: ٢١] ففي هذه الآية ذمٌ للشركاء الذين جمعوا بين أمرين:

- الأمر الأول: التشريع.
- الأمر الثاني: الزعم بأنه من الدين.

وهذه حقيقة البدعة، لذلك استدل بهذه الآية فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره على ذم البدع- كما تقدم-.

---

(١) الحوادث والبدع (ص ٢١).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٢١).

(٣) الاستقامة (١/ ٥)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٤).

(٤) القواعد النورانية (ص ١٦٤).

(٥) الاعتصام للشاطبي (١ / ٥٠).

واستدل بهذه الآية أيضًا على ذم البدع ابن جرير [١] وابن رجب في شرحه على الأربعين[٢]، وغير واحد من أهل العلم.

ومما يدل على أن البدع تدخل في العبادات دون العادات ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [٣]، «فِي أَمْرِنَا» أي في ديننا.

فالبدعة من حيث الأصل إحداث شيء جديد من الدين، وبعبارة أخرى: كل دين لم يتعبد به النبي ﷺ ولا صحابته فهو بدعة شرعًا.

إذا تبيّن معنى البدعة شرعًا، أبدأ بتأصيلات في البدعة:

التأصيل الأول :الأصل في العبادات المنع والتوقيف، فالعبادات توقيفية، بمعنى: أنه لا يجوز أن يُتعبّد بشيء إلا إذا دلّ الدليل على ذلك لما يلي:

الأول: قوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ﴾[الشورى: ٢١] وجه الدلالة: ذمت الشريعة من تعبّد بما لا دليل عليه.

الثاني: عن عائشة قالت قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [٤]، ومعنى "أحدث": أتى بشيء جديد، فدل على أن العبادات على التوقيف.

الثالث: أخرج مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «وكلُّ بدعةٍ ضلالة» [٥].

---

(١) تفسير الطبري (٢٠ / ٤٩٢، ٤٩٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٨).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

(٤) صحيح البخاري (٣ / ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

(٥) صحيح مسلم (٢ / ٥٩٢) رقم: (٨٦٧).

الرابع: الإجماع، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقول بأن العبادات توقيفية مجمع عليه [١]، فأجمع العلماء على أن العبادات توقيفية، ولم يقل أحد من أهل العلم: إن العبادات ليست توقيفية، بل متواردون على أن العبادة توقيفية.

وقد تواردت على ذلك آثار السلف من الصحابة ومن بعدهم.

روى المروزي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، وكل بدعة ضلالة " [٢].

وروى البيهقي في (المدخل) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " وكل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة " [٣] ... إلى غير ذلك من الآثار عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان.

تنبيه: وقفت على قول لأحد المعاصرين [٤] اضطرب في هذا الباب، فأراد أن يُجوّز أمورًا من البدع لم تأت بها الشريعة، فاضطر أن يقول: إن العبادات ليست توقيفية على الإطلاق، وسيأتي البحث فيه -إن شاء الله تعالى-.

التأصيل الثاني: كل البدع محرمة وضلالة، والدليل على ذلك ما تقدم ذكره من الأحاديث النبوية ومن آثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقد حكى الإجماع على ذلك بوضوح شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشاطبي [٦].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٤)، وانظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥١).

(٢) السنة للمروزي (ص ٢٨) رقم (٧٨).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ١٨٠) رقم (١٩١).

(٤) يراجع كتاب (الحق الأبلج في دحض شبهات مفهوم البدعة للعرفج).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٤).

(٦) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٤٦).

فنستفيد من هذا أنه ليس في الدين بدعة حسنة، فليس فيه بدعة شرعية تسمى حسنة بالمعنى الشرعي، وستأتي مناقشته -إن شاء الله تعالى-.

ويستفاد منه أن من قال من أهل العلم: إن هناك بدعًا مكروهة فكلامه يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يريد بالكراهة كراهة التحريم، كما ذكر ذلك الشاطبي [1]، فقد عبّر في بعض المواضع بالكراهة لكنه بيّن أنه يريد بالكراهة كراهة التحريم، بل إن الشاطبي قرر أن مقتضى كلام السلف أن البدع كلها ضلالة ومحرمة، وإن كانت تتفاوت في درجاتها.

الأمر الثاني: أن يريد بالكراهة التنزيه، وهذا في كلام بعض المتأخرين ممن جاء بعد السلف، لكنهم محجوجون بإجماع السلف، ومحجوجون بعموم الأدلة في التحذير من البدعة.

التأصيل الثالث: إن ما فعله النبي ﷺ فهو سنة ودين، وكذلك ما فعله صحابته على تفصيل، وكذلك ما تركه النبي ﷺ من الدين فيُترك، وكذا ما تركه صحابته على ضابط سيأتي ذكره، ففعل النبي ﷺ وصحابته سنة، وتركهم سنة.

وقد بيّن هذا أهل العلم وعملوا به، ومن ذلك الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)، فإنه قال: ليس في التبر والحديد والنحاس ... وذكر أشياء نحو هذا فقال: ليس فيها زكاة، لأن النبي ﷺ وصحابته لم يُخرجوا فيها الزكاة [2]، فاستدل بالترك، بأن فعله سنة وتركه سنة.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٥٣٣).

(٢) الرسالة (ص ١٩٤).

وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (اقتضاء الصراط المستقيم) [١] تقريرًا بديعًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى) [٢]، وفي (القواعد النورانية) [٣]، وقرره ابن القيم بتقرير بديع في كتابه (أعلام الموقعين) [٤]، وفي (زاد المعاد) [٥]، وغيرها من كتبه، وقرر هذا أيضًا الشاطبي في (الاعتصام) [٦]، وفي (الموافقات) [٧] ... إلى غير ذلك من أهل العلم، فهم يرون أن فعله سنة وأن تركه سنة ﷺ.

وهذا هو مقتضى الأدلة الشرعية -ويصح أن يُعبّر عن ذلك بالسنة التركية- وأدلة ذلك ما يلي:

الدليل الأول: ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن ثلاثة نفر سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها، فقال الأول: أما أنا فلا أتزوج النساء، وقال الآخر: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام ... إلخ.

قال النبي ﷺ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[٨]»، فأنكر عليهم أنهم تعبدوا بما تركه من العبادات؛ وذلك أنه يجب ترك العبادات التي تركها وهذه هي السنة التركية.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٣، ١١٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٥٠).

(٤) أعلام الموقعين (٣/ ٣٦٥، ٣٦٦).

(٥) زاد المعاد (١/ ٥٤١، ٥٤٢).

(٦) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٤٦٥).

(٧) الموافقات (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

(٨) صحيح البخاري (٧/ ٢) رقم: (٥٠٦٣) وصحيح مسلم (٢/ ١٠٢٠) رقم: (١٤٠١).

الدليل الثاني: ثبت في مسلم أن بشر بن مروان كان يخطب، فرفع يديه في الخطبة، فقال عمارة بن رؤيبة " :رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُقَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ " [1].

استدل الصحابي الجليل عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بترك النبي ﷺ من العبادات، فدلّ على أن تركه سنة.

الدليل الثالث: ثبت في البخاري أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أشار على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن لما استحرّ القتلُ في القرّاء، فقال أبو بكر: كيف نفعل أمرًا لم يفعله النبي ﷺ؟ فاستدل أبو بكر بالسنة التركية.

فشرح الله صدر أبي بكر، فكلم أبو بكر زيد بن ثابت وأخبره أن عمر أشار عليه ... إلخ، فقال: كيف تفعلان أمرًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ [2]

فدل على أنه متقرر عندهم أن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة.

الدليل الرابع: ثبت عند الدارمي أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد فرأى أقوامًا يذكرون الله حلقًا، يقول أحدهم: سبحوا الله مائة، فيسبحون مائة بالحصى ... إلخ.

فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستدلًا بترك النبي ﷺ وصحابته، قال: " والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة " [3]، فاستدل بالسنة التركية.

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٥٩٥) رقم: (٨٧٤).

(٢) صحيح البخاري (٦ / ٧١) رقم: (٤٦٧٩).

(٣) مسند الدارمي (١ / ٢٨٦) رقم (٢١٠).

تنبيهان:

التنبيه الأول: البدعة تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، وهذا الذي عليه سلف هذه الأمة، بدليل أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنكر عليهم أمرًا دخل في الوسائل، وكذلك جمع القرآن راجع إلى الوسائل فاستنكره أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولًا، ثم استنكره زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... إلخ، فدل هذا على أن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، ومن قال إن البدع لا تدخل في الوسائل فقد أخطأ خطأً كبيرًا في باب البدع.

التنبيه الثاني: للسنة التركية ضابط، وهو أن كل وسيلة يُراد فعلها يُنظر إلى المقتضي من فعلها في عهد النبي ﷺ وصحابته، والمانع منه، فالسنة التركية حجة إذا لم يفعل النبي ﷺ وصحابته مع وُجود المقتضي ولم يكن مانع، وليست كذلك إذا وجد المقتضي أو كان هناك مانع، فالقسمة ثلاثية:

القسم الأول: وجود المقتضي ووجود المانع كعدم اختراعه في زمانهم فليس بدعة كإلقاء الدروس عبر مكبرات الصوت أو بالتسجيلات الصوتية أو الأذان بمكبرات الصوت.

القسم الثاني: عدم وجود المقتضي فليس بدعة كجمع القرآن، فلم يفعله النبي ﷺ، وإنما فعله أبو بكر وعمر؛ لأنه لم يكن المقتضي لفعله في عهد النبي ﷺ موجودًا، فهو بين أظهرهم ولا يُخشى ذهاب القرآن بخلاف لما مات ﷺ، كان يُخشى ذهاب القرآن، فوُجد المقتضي بعد عهد النبي ﷺ ففعله الخليفتان الراشدان.

القسم الثالث: وجود المقتضي وعدم وجود المانع ففعله بدعة كالدعوة إلى الله بما يسمى بالتمثيل الإسلامي أو الأناشيد الإسلامية؛ فإنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

هذا الضابط للسنة التركية هو الفارق بين المصالح المرسلة المعتبرة والملغاة، وقد حرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) [١]، وأشار إليه في كتبه كما في (مجموع الفتاوى) [٢]، و(القواعد النورانية) [٣].

تنبيهان:

التنبيه الأول :ذكر ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) أن ذنوب العباد ليس مسوغًا لإحداث الوسائل، بل العباد مأمورون أن يرجعوا للدين، وطاعة الله رب العالمين [٤].

فإذا قيل: إن قلوب العباد قست فلا يتلذذون بالقرآن ولا يخشعون فيحتاجون الأناشيد الإسلامية حتى تُرقق قلوبهم، فهذا ليس مسوغًا شرعًا، بل يؤمر العباد بترك الذنوب.

التنبيه الثاني: يُورد أهل البدع شبهة على السنة التركية وهو أن النبي ﷺ ترك أكل الضب، وليس أكله محرمًا، والجواب أن تركه ليس عبادة، وبحثنا في العبادات؛ لأن البدع في العبادات، وأكل الضب راجع إلى أمور الدنيا، وليس راجعًا إلى العبادات، فلا يُستدل بأمور تركها النبي ﷺ من أمور الدنيا وإنما البحث في أمور الدين.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١-١٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٥٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠١-١٠٤).

والدين كما يقول شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) [١]: كل ما يُرجى ثوابه فهو دين، وبعبارة أخرى كما في (مجموع الفتاوى) [٢] و(القواعد النورانية) [٣]: العبادة لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة، أي يُرجى ثوابها.

ويُفصل أكثر بأنها لا تخرج عن كونها واجبة أو مستحبة في الفعل، أو مكروهة أو محرمة في الترك، لذا عبّر في (رسالة العبودية): اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة [٤]، والذي يحبه الله ويرضى فعله الواجبات والمستحبات فعلًا، والمحرمات والمكروهات تركًا.

التأصيل الرابع: كثير من البدع دخلت على المسلمين استدلالًا بالعمومات، ومجملات النصوص أو بالقياس، فيستدل أصحاب البدع بنص عام، أو مطلق، أو مجمل، أو قياس.

وإن من القواعد المتقررة أصوليًا أن النص الخاص يقضي على العام، أي يُخصصه، والمقيد يُقيد المطلق، وتقدم أن السنة التركية حجة، فإذا تعارضت مع العام يُقدم الخاص على العام، وإذا تعارضت مع المطلق يُقيد المطلق بالنص المقيد، وإذا عارضها القياس فمن المتقرر أصوليًا أن القياس إذا خالف النص فهو فاسد ومردود، فإذا خالف القياس السنة التركية صار فاسدًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم): والنص العام إذا

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٦٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ٢٦٥)، (١١/ ٤٥١).

(٣) القواعد النورانية (ص ١٦٣).

(٤) العبودية (ص ٤٤).

خالف ترك النبي ﷺ فإن السنة التركية تُخصص النص العام، وتقيد المطلق، وإذا عارضها القياس صار قياسًا فاسدًا [١]، وقرر مثل هذا الشاطبي في ترك النبي ﷺ مع وجود المقتضى [٢].

وإذا ضُبط هذا الأمر أُغلق باب كبير دخلت منه البدع، فما أكثر البدع التي دخلت على المسلمين بالعمومات، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)[٣]، والشاطبي في (الاعتصام) [٤]، فيضبط هذا الباب بضبط السنة التركية.

فإذا قال قائل: قال الله عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[الأعراف: ٥٥] فندعوا دعاءً جماعيًا بعد الصلوات الخمس، فيقال: قد وُجد مقتضي ذلك في عهد النبي ﷺ وصحابته ولا مانع يمنعهم ومع ذلك لم يفعلوه فدل على عدم مشروعيته،

وأنه يُقيد بالسنة التركية.

إن من ضبط هذا وُفّق لإغلاق باب البدع وأن يسير على ما سار عليه السلف في هذا الباب.

المقدمة الثانية: شبهات حول البدعة الحسنة.

إن كثيرًا من العلماء المتأخرين يقرر أن في الدين بدعة حسنة، وإنه لو دُقق في هذا الأمر وضبطت قواعد البدعة عُلم أنه لا يترتب على الخلاف ثمرة بين من يقول: بأن في الدين بدعة حسنة أومن يقول: ليس في الدين بدعة حسنة، ولما استطاع الزاعم بأن في الدين بدعة حسنة أن يجوز البدع بها كما هو حال كثير من المتأخرين.

ويتضح هذا بما يلي:

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٠٣).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٤٦٥).

(٣)) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٢).

(٤) المرجع السابق.

وهو أن من يزعم أن في الدين بدعة حسنة من العلماء المتأخرين الأجلاء لا يريدون أنهم يستحسنونها بمعزل عن الشرع وإنما بالشرع، لكن أخطأوا في تنزيل الأدلة.

والذين يقولون: ليس في الدين بدعة حسنة، يقولون هذه بدعة ولا دليل صحيح عليها والأصل الحظر.

فالقائلون بأن في الدين بدعة حسنة، والقائلون بأنه ليس في الدين بدعة حسنة يتفقون على يلي:

الأمر الأول: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف، وينبني على هذا أنهم يتفقون على الذي يليه.

الأمر الثاني: أنه لا تُفعل عبادة إلا بدليل، لكن حصل الخطأ في التعامل مع الأدلة وتنزيل الأدلة على الوقائع والمسائل، وهو الذي يسمى أصوليًّا بـ" تحقيق المناط ".

لذا قال ابن حجر الهيتمي في (الفتاوى الحديثية) [1] -وهو من محققي الشافعية المتأخرين-: والخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، وهذا صحيح من جهة أنه لا ثمرة لهذا الخلاف لكنه ليس لفظيًا، بل خطأٌ قطعًا، وكلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى [2] أدق بأن بين أنه أثر لهذا الخلاف في تجويز البدع ولم يذكر أنه لفظي.

فإذا اختلف رجلان فقال: أحدهما: إن في الدين بدعة حسنة، وقال الآخر: إنه ليس في الدين بدعة حسنة، فتباحثا في حكم الدعاء الجماعي بعد الفرائض.

فقال الزاعم بأن في الدين بدعة حسنة: إن هذه بدعة حسنة.

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص ٢٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٥٢).

وقال الآخر: إن هذه بدعة وضلالة.

ثم قال: ألسنا متفقين على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع؟

قال: بلى متفقون على هذا.

قال: إذن ما دليلك؟

قال: دليلي كذا وكذا، فتوهّم العمومات أدلة.

يقول المانع-الذي لا يرى في الدين بدعة حسنة-: إذن الذي دعاك أن تقول إن الدعاء الجماعي بعد الفريضة بدعة حسنة أنك تظن أن عندك دليلًا؟

قال: نعم.

قال: إذن توافقني لو أنه ليس عندك دليل لم تقل بأنها بدعة حسنة.

قال: نعم.

قال: إذن خلافنا في البدعة الحسنة غير مؤثر، فدعنا نختصر هذا كله ونبحث هل هناك دليل على هذا النوع من الدعاء أم لا، سواء قيل إن في الدين بدعة حسنة أم لا.

فقال: أليس الله يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[الأعراف: ٥٥]؟

قال المانع: نعم.

ثم قال: ألست تتفق معي على أن السنة التركية حجة؟

فإن كان مقرًا بذلك، قال له المانع: هذا مطلق وعندنا السنة التركية، وإذا عارض المطلق السنة التركية فإنها تُقيده،

وإن لم يقر بالسنة التركية تبين له.

فإذن لو دُقق في هذا لعُلم أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له إذا تعامل الطرفان بقواعد العلم ولم يكن لدعاة البدعة الحسنة ممسك ولا مسوغ لتجويز البدع، وهذا كالقول بأنه يوجد في اللغة والقرآن والسنة مجاز، فلو اجتمع اثنان، وقال أحدهما: أنا أقول إن في اللغة مجازًا، وقال الآخر: أنا أقول إنه ليس في اللغة مجاز.

فقال مُنكر المجاز: ألسنا متفقين على أن الأصل الحقيقة ولا يُنتقل عن هذا إلا بقرينة؟

قال المجازي: نعم.

قال مُنكر المجاز: إذن ماذا تقول في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة: ٦٤]؟

قال المجازي: إن هذا مجاز، ومعنى اليد النعمة والقدرة والقوة ... إلخ.

قال مُنكر المجاز: الأصل الحقيقة! ألست أيها القائل بالمجاز تقول إذا وُجدت قرينة فيُنتقل للمجاز وإذا لم تكن قرينة فيجب الرجوع إلى الحقيقة؟

قال المجازي: بلى.

قال مُنكر المجاز: ما الذي دعاك للتأويل والقول بالمجاز؟

قال المجازي: الذي دعاني لذلك أنني لو قلت إن لله يدًا حقيقية لشبهته بالمخلوق.

قال مُنكر المجاز: إذن القرينة عندك خشية التشبيه؟

قال المجازي: نعم.

قال منكر المجاز: ألست تقول إن لله ذاتًا وللمخلوق ذاتًا ولا يقتضي ذلك التشبيه؟

قال المجازي: بلى.

قال منكر المجاز: إذن إثبات الشيء لله وللمخلوق لا يقتضي التشبيه.

قال المجازي: نعم أنا مسلّم بهذا.

قال منكر المجاز: إذا سقطت قرينتك فوجب الرجوع للحقيقة، فعلى القول بوجود المجاز فإنه لا يدخل في أسماء الله وصفاته.

فعودًا على الأصل، إن القائلين بأن في الدين بدعة حسنة خلافهم مع من لم يقل ذلك لا ثمرة له لو تعاملوا بالأدلة الشرعية على ما هي عليه؛ لأن كليهما متفقان أن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، وكليهما متفقان على أنه لا تُجوّز عبادة ولا يقال إنها بدعة حسنة إلا إذا وُجد دليل يدل عليها.

والقائلون بأن في الدين بدعة حسنة مخطئون قطعًا، وإن كان لا ثمرة له؛ لأن الشريعة قررت أن كل بدعة ضلالة، وليس في الدين بدعة حسنة.

والقائلون بأن في الدين بدعة حسنة اشتهر استدلالهم بما يلي:

الشبهة الأولى: فزعموا أنه رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآهُ المسلمونَ حسنًا فهو عندَ اللهِ حسن» [1].

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ضعفه ابن حزم [2]، وابن القيم [3]، وابن عبد الهادي [4] والعلامة الألباني [5]، وإنما يصح من كلام ابن مسعود.

---

(١) مسند أحمد (٦ / ٨٤) رقم (٣٦٠٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ١٨).

(٣) الفروسية لابن القيم (ص ٢٩٨).

(٤) كشف الخفاء للعجلوني (٢ / ١٨٨).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢ / ١٧) رقم: (٥٣٣).

الوجه الثاني: على القول بصحته فهو محمول على الإجماع، فقوله " ما رآه المسلمون" أي أجمعوا عليه، كما ذكر ذلك ابن حزم [١]، وابن القيم [٢]، والشاطبي [٣]، فلا دلالة فيه على مرادهم.

الشبهة الثانية: أخرج مسلم من حديث جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سنَّةً حَسَنةً» [٤] الحديث...قالوا: هذا صريح بأن في الدين بدعة حسنة.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: قوله ﷺ: «مَن سَنَّ في الإسلامِ سنَّةً حَسَنةً» يحتمل أنه ابتدأ وأحدث ويحتمل أنه أحيا ما هو موجود، فلما صار محتملًا لمعنيين وجب حمله على المعنى الثاني دون الأول؛ لأن الأدلة جاءت بالنهي عن الابتداع والإحداث.

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذا الحديث استدلال بمورد النزاع، فنحن لا نسلم أن إحداث أمور جديدة في الدين تسمى بدعة حسنة، وأنتم تسمونها بدعة حسنة، فهو استدلال بمورد النزاع.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦ / ١٩).

(٢) الفروسية لابن القيم (ص ٢٩٩).

(٣) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٦٥٥).

(٤) صحيح مسلم (٢ / ٧٠٤) رقم: (١٠١٧).

وهذا ملخص ما ذكره الشاطبي [1] وغيره من أهل العلم.

الشبهة الثالثة: أخرج البخاري أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد فرأى الناس يصلون أوزاعًا صلاة القيام في رمضان، فقال: لو جمعناهم على إمام واحد، فجمعهم على إمام واحد، فدخل المسجد فرأى الناس يصلون التراويح خلف إمام واحد، فقال: نعمت البدعة هذه [2].

قالوا: إذن، في الدين بدعة حسنة، فعمر يقول: " نعمت البدعة هذه "!

وكشف هذه الشبهة ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) وفي غيره من كتبه والشاطبي في (الاعتصام) وغيرهم بما ملخصه ما يلي:

الوجه الأول: أن الذي فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد فعله النبي ﷺ لكن تركه خشية أن يُفرض، كما في حديث عائشة في الصحيحين، فلما مات ارتفع وزال هذا المانع، فأحياه عمر، فليس بدعة في الدين؛ لأن هذا الأمر قد فعله النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، والنبي ﷺ يقول فيما رواه الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية » :رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُفَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ» [3].

وأخرج مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» [4].

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥) رقم: (٢٠١٠).

(٣) أبو داود (٤ / ٢٠٠) رقم: (٤٦٠٧)، والترمذي (٤ / ٣٤١) رقم: (٢٦٧٦) وابن ماجه (١ / ١٥) رقم: (٤٢).

(٤) صحيح مسلم (١ / ٤٧٢) رقم: (٦٨١).

وتعبير عمر بالبدعة تعبير غير شرعي؛ لأنه قد فعله النبي ﷺ، ولأن عمر خليفة راشد، فيُحمل على المعنى اللغوي، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، والشاطبي [٢]، وابن رجب [٣]، وابن حجر الهيتمي [٤] والذي دعاهم إلى ذلك أنه لا يُمكن أن يُحمل على المعنى الشرعي، لما تقدم ذكره من الأدلة.

فإن قيل: هذا ليس شيئًا جديدًا؛ لأن النبي ﷺ فلا يصح أن يسمى بدعة لغة، فيقال: هو جديد نسبي، فلم يكن موجودًا في عهدهم فسمى بدعة لغة بهذا الاعتبار.

الشبهة الرابعة: جمع القرآن، فقد جمعه أبو بكر وعمر كما تقدم في حديث زيد ابن ثابت، فهو يدل على أن في الدين بدعة حسنة، فهذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأمر لم يفعله النبي ﷺ لعدم وجود المقتضي، وقد وُجد المقتضي عند من بعده، -كما تقدم بيانه-

الوجه الثاني: أن أبا بكر وعمر من الخلفاء الراشدين، ونحن مأمورون باتباعهم كما تقدم بيان ذلك.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٩٧).

(٢) الاعتصام للشاطبي (١ / ٢٥٠).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٨).

(٤) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي(ص:٢٠٠).

الشبهة الخامسة: أخرج الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [1]، فقالوا: مفهوم المخالفة أن من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول غير مردود.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مفهوم، وما تقدم ذكره من النصوص في ذم الابتداع وأن البدع كلها ضلالة منطوق، وإذا قُدر التعارض فإن المنطوق مقدم على المفهوم.

الوجه الثاني: أن هذا المفهوم محمول على ما هو من الدين، مما أُحدث من الوسائل مما لم تنطبق عليه ضوابط السنة التركية، بأن لم يوجد المقتضي في عهد النبي ﷺ وصحابته، أو وُجد المقتضي لكن وُجد مانع، كمكبرات الصوت، وكوجود المدارس ... إلى غير ذلك.

المقدمة الثالثة: بدعة الاحتفال بالمولد النبوي.

يتعلق بمولد النبي ﷺ، وذلك في أمور:

الأمر الأول: أول من أحدث مولد النبي ﷺ العبيديون -وهم الذين يسمون بالفاطميين- في السنة الثالثة والستين بعد الثلاثمائة، ذكر هذا المقريزي في كتابه (الخطط) [2].

إلا أنه لم يشتهر عند أهل السنة؛ لأن العبيديين كانوا مبغوضين، وتوارد العلماء على تكفيرهم، فلم يكن لهم تأثير كبير، حتى أُحدثت هذه البدعة وجدد إحداثها الملك المظفر

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) رقم: (٢٦٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) رقم: (١٧١٨).

(٢) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (٢/ ٤٣٦).

الأيوبي الكوكبري في السنة الثلاثين بعد الستمائة [١]، ولما أحدثها شاعت وانتشرت بين أهل السنة.

لذا كثير من العلماء يعزو الإحداث إليه، كالسيوطي في كتابه (حسن المقصد في عمل المولد) [٢]، بل قال الشوكاني: هو أول من أحدثها بالإجماع [٣]، ويظهر لي -والله أعلم- أنه أول من أحدثها ممن يُنسب للسنة ثم شاع عند أهل السنة.

وإذا تأملت في كلام أهل العلم وجدت الذين تكلموا في هذه البدعة-في الجملة- كان في القرن السادس والسابع، وهذا يؤكد -والله أعلم- أنها لم تنتشر بين أهل السنة ولم ترج إلا بعد أن تبناها مثل هؤلاء فشاعت بين أهل السنة.

الأمر الثاني: جماعة من العلماء [٤] أنكروا الاحتفال بمولد النبي ﷺ كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) [٥]، وكما في (مجموع الفتاوى) [٦] فقد بدَّعه وهو من أعيان القرن الثامن.

والفاكهاني المالكي في هذه الرسالة، وهو من أعيان القرن الثامن.

---

(١) البداية والنهاية (١٧ / ٢٠٥) في السنة التي توفي فيها الملك المظفر المذكور وهي سنة ٦٣٠، قال: " وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول، ويحتفل به احتفالا هائلا ".

(٢) حسن المقصد في عمل المولد (ص ٤٢).

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٤).

(٤) نُشر في مجلة (الهدي النبوي) التي كان يشرف عليها الشيخ محمد حامد الفقي، لكن أظن -والله أعلم- أن أبا الوليد الباجي ممن أنكر الاحتفال بالمولد، وهذا وهم-والله أعلم-؛ لأن العبارات التي نُقلت من كلام أبي الوليد الباجي هي العبارات التي ذكرها الفاكهاني، ولأني لم أر العلماء الذين تكلموا في المولد نسبوا لأبي الوليد الباجي كلامًا في هذه المسألة إلا ما نُسب في هذه المجلة.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٨).

وممن أنكرها الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من أعيان القرن الثامن، وأشار لإنكارها في كتابه (الاعتصام) [١]، وله فتوى مستقلة في إنكارها [٢].

وممن أنكرها ابن الحاج في كتابه (المدخل) [٣]، وهو من أعيان القرن الثامن.

وممن أنكرها أبو عبد الله محمد الحفار، وهو مالكي، كما في كتابه (المعيار المعرب) [٤]، وهو من أعيان القرن التاسع.

وأنكرها أبو الطيب بن شمس الحق العظيم آباد [٥]، ثم توارد أهل العلم على إنكارها، واشتهر كثيرًا بإنكار هذه البدعة شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم أئمة الدعوة النجدية السلفية، وأنصار السنة سواء في نجد أو غيرها، إلى علمائنا المعاصرين من أئمة السنة في هذا الزمن، كالشيخ العلامة محمد بن إبراهيم، ثم الشيخ ابن باز والألباني وابن عثيمين، إلى غيرهم من علماء السنة في هذا العصر.

تنبيه: إن الذي أحدث الاحتفال بالمولد كان في القرن السابع -كما تقدم-، وهؤلاء العلماء ماتوا في القرن الثامن وكانوا موجودين في القرن الذي قبله، فقد يكون إنكارهم قبل، فلا يصح

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٢ / ٥٤٨).

(٢) فتاوى الشاطبي (ص ٢٠٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (٢ / ١٠).

(٤) المعيار المعرب والجامع المغرب (٧ / ٩٩).

(٥) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص١٦٢)، وممن كتب في إنكار بدعة المولد أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وشيخه بشير الدين القنوجي ذكر ذلك شمس الحق في تعليقه على (كتاب الأقضية والأحكام) من سنن الدارقطني عند الكلام على حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، كتاب التعليق المغني، ط فالكن لاهو ثن (٤ / ٢٢٦) نقل عن شمس الحق فقال: ولشيخنا العلامة بشير الدين القنوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه (غاية الكلام في إبطال عمل المولد والقيام).

لأحد أن يزعم بقاء هذه البدعة قرونًا ولم ينكرها أحد، بل أنكرها العلماء المعاصرون كما تقدم بيانه.

الأمر الثالث: أن هناك جمعًا من أهل العلم صرحوا بأن هذه البدعة لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة، ومن هؤلاء من يرى جوازها لأدلة توهمها، لكنه صرح بأنها لم تفعل في القرون الثلاثة، وهذا مفيد للغاية.

وممن صرّح بأنها لم تُفعل، شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١]، وذكر أنها محدثة، والفاكهاني، وابن حجر [٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والسيوطي في رسالته عن المولد نقل كلام ابن حجر [٣]، وأبو زرعة العراقي، والسخاوي [٤]، والشوكاني [٥]، بل حكى الشوكاني الإجماع على أنها لم تُفعل في القرون الثلاثة المفضلة [٦]، وذكر أن أول من أحدثها الملك المظفر الأيوبي الكوكبري.

فكلام العلماء متوارد على أن النبي ﷺ وصحابته وعلى أن أصحاب القرن الأول والثاني والثالث لم يفعلوا هذه البدعة، وهذا مفيد للوصول إلى نتيجة وهي بيان بدعية هذا الفعل.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٢) بواسطة السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي (١ / ٢٢٩).

(٣) حسن المقصد في عمل المولد (ص ٦٣)، قال نقلا عن ابن حجر: (أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك فقد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا).

(٤) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي من الأحاديث النبوية (٣ / ١١١٦).

(٥) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٨).

(٦) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٨).

فإذا تبيَّن ذلك عرفت أن قول بعض العلماء المتأخرين بجواز الاحتفال بالمولد قول شاذ محدث، ولو أن كل زلةٍ لعالم اعتُبرت قولًا سائغًا ورد الإجماع السابق، لجعلت كثير مِن العقائد البدعية أقوالًا سائغةً.

وضابط القول الشاذ هو ما خالف الإجماع، كما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ [1]، وتجويز المولد مخالف لإجماع الصحابة، ومن بعدهم من السلف على عدم فعله.

ومن جوز الاحتفال بالمولد فقد زل وأخطأ، والواجب تجاه زلة العالم أن نُخطئه ولا نتابعه في خطئه، روى أبو داود عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ " [2].

الأمر الرابع: بيان عدم شرعية هذه البدعة، بل بدعة منكرة لأوجه:

الوجه الأول: أنها بدعة محدثة لم يفعلها النبي ﷺ ولا صحابته، لا أصحاب القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، على ما تقدم تقريره، وهذا الوجه كافٍ في بيان ضلالها.

الوجه الثاني: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ عيد؛ وذلك أن العيد كل زمان أو مكان يعود لذاته ويكون مقصودًا، أخرج أبو داود والنسائي عن أنس، أن النبي ﷺ لما قدم المدينة كان لهما يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» [3]، صححه ابن تيمية [4] وابن حجر [5].

---

(١) روضة الناظر (١ / ٤١٠).

(٢) أبو داود (٤ / ٢٠٢) رقم: (٤٦١١).

(٣) أبو داود (١ / ٢٩٥) رقم: (١١٣٤) والنسائي -واللفظ له- (٣ / ١٧٩) رقم: (١٥٥٦).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٨٦)، قال: " وهذا إسناد على شرط مسلم ".

(٥) فتح الباري (٢ / ٤٤٢).

تأمل أنهم كانوا يلعبون، فهم لا يتعبدون به كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن العيد كل ما يعود من زمان أو مكان [٢]، وبيّن ابن القيم ذلك بعبارة أوضح فقال: كل ما يعود من زمان أو مكان مقصود لذاته [٣]، وهذا مفيد للغاية، فإذا قُدّر أنه حصل حدث معيّن، كاستقلال دولة، فكلما جاء هذا الحدث احتفل الناس بهذا أو عظموه أو أشادوا به بأي طريقة كانت، فإن هذا عيد؛ لأن الزمان مقصود، ومن ذلك العيد الوطني، ولو سمي باليوم الوطني؛ فإن العبرة بالحقائق لا بالمسميات.

ومن ذلك أيضًا عيد الزواج، بأن يحتفل الرجل وزوجته كل سنة في يوم زواجهما بأي احتفال ولو كان مصغرًا، ومنه عيد الميلاد ففي يوم الولادة في كل سنة يحتفلون بأي احتفال سواء كان مكبّرًا أو مصغرًا، فكل هذا يسمى عيدًا؛ لأن الزمان مقصود لذاته، وإن لم يُتعبّد به، فإن تُعبّد به اجتمع فيه محظوران، أنه عيد مُحرّم، وأنه بدعة لأنه تُعبد به، ومن ذلك الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فإنه عيد، ورأيت كثيرًا من المعاصرين من دعاة الاحتفال بمولد النبي ﷺ يعترضون على أهل السنة بزعم أنهم لا تنكرون الاحتفال بالعيد الوطني فلماذا ينكرون الاحتفال بمولد النبي ﷺ؟

والرد عليه من جهتين:

الجهة الأول: قد أنكر أهل السنة المعاصرون ما يسمى باليوم الوطني كالعلامة محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وغيرهم من علمائنا، ولهم فتاوى كثيرة في هذا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٨٨).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٤٩٦).

(٣) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١ / ٣٤٥).

الجهة الثانية: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ زيادة على كونه عيدًا إلا أنه أشد من اليوم الوطني، لأنه يُتعبّد به، فاجتمع فيه أمران: أنه عيد، وأنه يُتعبّد به.

الوجه الثالث: تنازع العلماء في يوم مولد النبي ﷺ على أقوال، أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية [١]، والمناوي في كتابه (الفتوحات السبحانية في شرح منظومة العراقي في السيرة النبوية)، وأشار العراقي نفسه للخلاف [٢]، وكذلك المناوي أطال في بيان الخلاف، وأرجع الأقوال إلى ثمانية أقوال، بل قال المناوي: والذي عليه جمهور أهل العلم: أن مولد النبي ﷺ في اليوم الثاني من ربيع الأول [٣]، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه في الثامن مِن ربيع الأول وهذا ما يقتضيه ظاهر الأخبار [٤].

إذن بين العلماء نزاع في هذا، فتحديد هذا اليوم لا دليل عليه، وليس هناك دليل مقطوع به يلزم الجميع أن يرجعوا إليه، بل ولا دليل راجح يُرجح هذا القول على غيره.

الوجه الرابع: أن شهر ربيع الأول شهر وفاته ﷺ [٥]، بل وتوفي في يوم الاثنين بالإجماع [٦] حكاه السهيلي.

فإذا قُدّر أنه سيُحتفل به لأنه شهر ولادته ولأن يوم الاثنين يوم ولادته فليس الاحتفال به أولى من جعله يوم حزن؛ لأنه قد توفي فيه ﷺ، وسيأتي في كلام الفاكهاني ذكر هذا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٢) نظم الدرر السنية الزكية (ص ٣٥).

(٣) الفتوحات السبحانية (١ / ١٩٢).

(٤) الفتوحات السبحانية (١ / ٢٠١).

(٥) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية (٧ / ٥٧٨-٥٧٩)، وجامع المسائل لابن تيمية (٣ / ٩٧).

(٦) المصدر السابق.

الوجه الخامس: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ تسبب في منكرات عظيمة، ولم يقف عند حد الاحتفال المجرد، بل جمع إليه منكرات شهوانية من اختلاط الرجال بالنساء ... إلى غير ذلك [1]، ومن إسراف للأموال، بل تسبب فيما هو أشد من ذلك من اعتقادات بدعية وكفرية، ومن ذلك أنهم يَدعون النبي ﷺ في هذا اليوم ويُرددون بردة البوصيري، وهي أبيات شركية في الربوبية والألوهية والأسماء والصفات، ومما فيها:

فإنَّ مِن جودكَ الدُّنيا وضَرَّتها ... وَمِن علومِكَ علمُ اللوحِ والقَلَم [2]

" الدُّنيا وضَرَّتها " المراد الدنيا والآخرة من جود النبي ﷺ، " وَمِن علومِكَ علمُ اللوحِ والقَلَم " يعلم ما في اللوح، ومن ذلك ما في المستقبل، والله يقول: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً * إِلاَّ مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾[الجن: ٢٦-٢٧] فقد يُظهره للرسول وقد لا يُظهره فهو لا يعلمه ابتداء ولا في كل شيء، وروى البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ» [3] إلى غير ذلك.

فمقتضى هذا البيت أنه شركي، بل إنهم يعتقدون الحضرة، وقد حدثني بهذا بعض المحتفلين بيوم مولد النبي ﷺ أنهم يجتمعون ويغلقون الأنوار ثم يعتقدون أن النبي ﷺ حضر، ثم يقول رأسهم وكبيرهم: إن النبي ﷺ حضَرَ وقال كذا وفعل كذا ... إلخ.

والذين يحتفلون بالمولد كثيرًا ما يُرددون هذا البيت:

---

(١) الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٢ / ١٠٨٧-١١٠٠).

(٢) بردة المديح – للبوصيري (ص ٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ٣٣) رقم: (١٠٣٩).

هذا الحبيبُ مَعَ الأحبابِ قد حضرَ ... وسامحَ الكُلَّ فيما قد مَضَى وَجَرى

والشطر الأول بدعي، وعجزه شركي؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ﴾[آل عمران: ١٣٥].

فإذن هذه البدعة تسببت في محرمات أخرى وسيذكر ذلك الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وللمحتفلين بالمولد شبهات منها:

الشبهة الأولى: أن يوم عاشوراء له مزية الصيام، لأن الله أنجى فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فبدلالة القياس إذا كان حدث هذا الحدث العظيم لموسى، وشرع صومه، فأولى من ذلك الذي وُلد فيه النبي ﷺ.

وكشف هذه الشبهة من أوجه كثيرة، منها:

الوجه الأول: هذا القياس معارض بالسنة التركية، والقياس إذا عارض السنة التركية صار فاسدًا-كما تقدم-.

الوجه الثاني: غاية ما يدل عليه القياس أن يشرع الصيام ولم تلتزموا هذا، بل احتفلتم، وفرق بين الصيام والاحتفال، وصوم يوم الاثنين مستحب السنة كلها لا يوم المولد فحسب.

الشبهة الثانية: صيام يوم الاثنين استُحب؛ لأنه يوم مولد النبي ﷺ فنستفيد منه شرعية الاحتفال.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: غاية ما في هذه الشبة أنها قياس معارض بالسنة التركية، والقياس إذا عارض السنة التركية صار قياسًا فاسدًا-كما تقدم-.

الوجه الثاني: أننا لا نختلف أن يوم الاثنين يُصام لحديث خاص وهو حديث أبي قتادة، لكن يُصام فحسب ولا يُحتفل فيه، ثم لا يُخصص صومه بيوم واحد في السنة، بل السنة كلها.

الشبهة الثالثة: أن كثيرًا من العلماء يجوزون الاحتفال بالمولد، وكثير من عامة الناس يتواردون على فعله.

وكشف هذه الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أن الحجة في الكتاب والسنة والإجماع، وليس هذا إجماعًا، لأن العلماء الذين عاصروا هذه البدعة أنكروها -كما تقدم-، فإذا لم يكن إجماعًا فليس حجة.

الوجه الثاني: لا نسلم أن كثيرً من العلماء على هذا، فضلًا عن أكثرهم، فإن العلماء كلهم قبل هذه البدعة لم يفعلوها -وهم أجل وأكثر- ويكفي أن فيهم الصحابة ومن بعدهم، ولو قدر أن المجوزين كثيرون فإن العلماء الماضين على خلافهم -وهم أجل قدرًا- فإنه لا أحد أعلم من الصحابة والتابعين .رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الوجه الثالث: أن الله أخبرنا أن أكثر الناس يضلون، وأخبرنا النبي ﷺ أن أهل الحق غرباء في آخر الزمان، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾[الأنعام: ١١٦] وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[الحديد: ٢٦] وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة [١] وابن عمر [٢] أن النبي ﷺ قال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، فإذن أكثر الناس سيضلون السبيل، فليس الحجة في الأكثر بل الحجة في الإجماع ولا إجماع.

---

(١) صحيح مسلم (١ / ١٣٠) رقم: (١٤٥).

(٢) صحيح مسلم (١ / ١٣١) رقم: (١٤٦).

الشبهة الرابعة: أنكم لا تنكرون العيد الوطني وتنكرون المولد النبوي وتسمونه عيدًا.

وقد سبق كشف هذه الشبهة.

الشبهة الخامسة: أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة حسنة.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: لا دليل على أن في الدين بدعة حسنة-كما تقدم-.

الوجه الثاني: أنه لا دليل على حسن هذه البدعة فإن ذكروا العمومات كمحبة النبي ﷺ، فهذه العمومات مصادمة للسنة التركية، والسنة التركية مقدمة على العمومات-كما تقدم-.

الشبهة السادسة: أن الاحتفال داخل في عموم محبة النبي ﷺ.

وكشف هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا عموم ومعارض بالسنة التركية، وإذا عارض العموم السنة التركية فإن السنة التركية تخصص العام.

الوجه الثاني: ليس أحد أكثر محبة للنبي ﷺ من الخلفاء والصحابة المرضين ولم يحتفلوا فيلزم أحد أمرين، إما أن هذا الأمر العظيم خفي عليهم، أو أنهم علموه وقصروا، وكلاهما ممتنع عنهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم خير هذه الأمة علمًا وعملًا.

الشبهة السابعة: أن هذه فرصة للتذكير بمناقبه وسيرته ﷺ.

وكشف هذ الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أنه يراد بهذا التذكير الأجر، وكل ما يُراد منه الأجر فهو عبادة، وهو مُعارض بالسنة التركية، فيكون بدعة.

الوجه الثاني: أن أهل السنة أكثر تذكيرًا برسول الله ﷺ فإنهم يذكرون به على مدار السنة ويستغلون المواسم وغير ذلك، ولا يُخص ذلك بيوم واحد كما تفعلون.

الشبهة الثامنة: أن شيخ الإسلام ابن تيمية يجوّز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، لأنه قال في كتابه (الاقتضاء) [١]: " والله قد يُثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد ".

وكشف هذ الشبهة من أوجه:

الوجه الأول: أنه إذا قُدر أن شيخ الإسلام يجوز ذلك؛ فإن الأدلة وفعل السلف على عدم الجواز وهو مقدم على ابن تيمية.

الوجه الثاني: إن لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا صريحًا في تحريم المولد في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) [٢] وكما في (مجموع الفتاوى) [٣]، وصرح بأنه بدعة فيجب ترك المتشابه من كلام العالم والرجوع إلى المحكم.

الوجه الثالث: أن شيخ الإسلام لا يتكلم عن حكم الاحتفال، وإنما عن بعض المغترين بالمولد تقليدًا ممن التبس عليه الأمر وظنه دينًا، فهو مثاب على نيته لا على عمله [٤]؛ لما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [٥]، قال الإمام الشافعي [٦] وغيره

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢ / ١٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٣) (٢٥ / ٢٩٨).

(٤) انظر ما ذكره العلامة عبد الله ابن حميد (الدرر السنية المجلد١٦/ ١٠٤-١١٣).

(٥) صحيح البخاري (٩ / ١٠٨) رقم: (٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٤٢) رقم: (١٧١٦).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٨٤) رقم: (١٦٦٦).

من أهل العلم كابن عبد البر [1]: أجر على العمل وأجر على النية، وإذا أخطأ فله أجر واحد على النية.

فالمقلد يأخذ حكم المجتهد، فهذا وُسعه، فإنه وثق في هذا العالم وأحبه وظنه على خير وأنه مصيب في ذلك ففعل تقليدًا، فمن جهة النية مثاب، وإن كان الفعل خطأ وضلالة وبدعة، وقد يكون شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حرص على ذكره تأليفًا لقلوب بعضهم حتى يعودوا إلى الحق والهدى، فيكون في ذكره مصلحة راجحة.

الشبهة التاسعة: أن يوم الجمعة صار يومًا عظيمًا لأن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولد فيه، فإذا كان اليوم الذي ولد فيه آدم له منزلة، فاليوم الذي ولد فيه النبي ﷺ له منزلة من باب أولى.

وكشف هذه الشبهة الغبية ما ذكره العلامة المجاهد منجنيق أهل السنة حمود التويجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رد ه على الرفاعي وألحق به الرد على محمد علوي المالكي [2]، فقال: نبئني من أبو آدم؟ ومتى ولد آدم؟ ومن أمه؟ من قال لكم أن آدم وُلد حتى تستدلوا بهذا؟ إن يوم الجمعة يوم خلق الله فيه آدم، وخلق الله لآدم شيء وولادته فيه شيء آخر.

إلى غير ذلك من الشبهات الساقطة، وإن كثيرًا من الناس لو لم ينشأ على هذه البدعة لما قبلها، وإنما كما قيل: العوائد.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٨٦) رقم: (١٦٦٥).

(٢) الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي (ص٨١).

فإن كثيرًا من البدع غزت الناس وبُدّل الدين بسبب العوائد، وهذه العوائد إذا انتشرت بين الناس أفسدت الدين وغيرته، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (الاقتضاء) [١] وغيره، وابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) [٢] والشاطبي في كتابه (الاعتصام) [٣].

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة " [٤].

بعد المقدمات نبدأ بالتعليق على هذه الرسالة، وهي رسالة عظيمة للغاية وفيها تأصيلات مع اختصارها، وميزة هذه الرسالة أن مؤلفها رجل مالكي، لا حنبلي

❋❋❋

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (١ / ٢٠٧).

(٣) الاعتصام للشاطبي (١ / ٣٤).

(٤) مسند الدارمي (١ / ٢٧٨).

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لاتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى دعائم الدين، ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين، حتى امتلأت قلوبنا بأنوار علم الشرع وقواطع الحق المبين، وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع في الدين.

أحمده على ما من به من أنوار اليقين، وأشكره على ما أسداه من التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذي يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول، ويسمونه المولد: هل له أصل في الشرع؟ أو هو بدعة وحدث في الدين؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا، والإيضاح عنه معينًا.

قوله: (معينًا) أي: نطلب منك تعيينًا أن تجيب على ذلك.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فقلت وبالله التوفيق: لا أعلم لهذا المولد أصلا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين؛ بل هو بدعة أحدثها البطالون، وشهوة نفس اغتنى بها الأكالون).

في هذا فوائد:

الأول: أنه لا دليل على ذلك.

الثاني: أن علماء الأمة على خلاف ذلك من القرون المفضلة ومن بعدهم.

الثالث: أن من أحدث ذلك البطّالون لا أهل العلم والتقوى العاملون.

قوله: (بدليل أنا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا: إما أن يكون واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرما).

مرادُه النظر في المولد من جهة الأحكام الخمسة التكليفية.

تنبيه: لا يصح التعبّد بالمباح لذاته، وهذا بإجماع أهل العلم، حكاه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى [١] والاستقامة [٢]؛ لأن العبادة ترجع إلى ما يحبه الله، وما يحبه الله إما واجب أو مستحب، وذكر السبكي أن التعبد بالمباح بدعة [٣]، فلا يُتعبّد بالمباح إلا في حال واحدة، وهو إذا استُعين بالمباح على طاعة الله، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية [٤] وابن القيم [٥]، ويدل لذلك ما في البخاري أن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: " فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي " [٦].

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو ليس بواجب إجماعا، ولا مندوبا، لأن حقيقة المندوب ما طلبه الشرع من غير ذم على تركه).

إذن ليس مندوبًا ولا واجبًا؛ لأن الواجب ما طلبه الشرع على وجه الإلزام، والمندوب ما طلبه الشرع على غير وجه الإلزام، والمولد ليس كذلك.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا لم يأذن فيه الشرع ولا فعله الصحابة ولا التابعون ولا العلماء المتدينون فيما علمت).

---

(١) مجموع الفتاوى (١١ / ٤٥٠).

(٢) الاستقامة (١ / ٢٦٠).

(٣) فتاوى السبكي (٢ / ٥٥١).

(٤) مجموع الفتاوى (٧ / ٤٣).

(٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٥١٣)، (٤ / ٢٩٢-٢٩٣).

(٦) صحيح البخاري (٥ / ١٦١) رقم: (٤٣٤١).

وهذا يؤكد ما تقدم أن السلف من القرون المفضلة ومن بعدهم لم يفعلوا ذلك فيما يحكيه الفاكهاني، بل لم يعلم عالمًا متدينًا فعله.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا جائز أن يكون مباحا؛ لأن الابتداع في الدين ليس مباحا بإجماع المسلمين)**.

إذن الابتداع في الدين ليس جائزًا بإجماع المسلمين، بل هو محرم بالإجماع.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلم يبق إلا أن يكون مكروها، أو حراما)**.

قوله: **(مكروها)** يحتمل ما تقدم ذكره في المقدمات من أنه إما أن يريد كراهة التنزيه أو كراهة التحريم، لكن المحرمات على درجات [1]؛ لأن الشاطبي في (الاعتصام) عبَّر بالكراهة في بعض البدع، ثم أنَّ المراد بذلك بيان درجات البدعة في الحرمة.

وإن كان يريد الفاكهاني بالكراهة كراهة التنزيه -وهو الظاهر من كلامه- لأنه جعل الأحكام خمسة، فهذا خطأ مخالف للأدلة وللإجماع كما تقدم، وإن كان يريد كراهة التحريم وإنما البدع على درجات فهذا صحيح وقد استعمله الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاعتصام) [2].

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحينئذ يكون الكلام فيه في فصلين، والتفرقة بين حالين: أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله، لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام، ولا يقترفون شيئا من الآثام؛ فهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام، سرج الأزمنة وزين الأمكنة)**.

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١ / ٥٣٨).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٢/ ٥٣٢).

يقرر أن الاحتفال على وجه خاص بدعة، وهو محل البحث، ثم أكد أن هذا الاحتفال لم يفعله أحد من السلف ولا من بعدهم من أهل العلم، وقد ذكر هذين الحالين ليقرر أن هذا الفعل لو جُرد من كل أمر فهو مذموم لأنه بدعة، فإن أضيف إليه محرمات أخرى زاد ذمًا.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية...)**.

يريد بالجناية: المنكرات، ومعنى قوله: **(وتقوى به العناية)** عناية الناس، أو عناية السلطان فيلزم به الناس ويأخذ منهم أموالهم، وإن كان المراد به -والله أعلم- عناية الناس؛ لأنه ذكر أنهم يخرجون فيه الأموال بسيف الحياء، وهذا إنما يكون إذا راج عند الناس بأن يكون مضطرًا أن يجاملهم، بخلاف السلطان فإنه يأخذ المال بالقوة لا بالحياء.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حتى يعطي أحدهم الشيء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه ويوجعه، لما يجد من ألم الحيف. وقد قال العلماء رحمهم الله تعالى: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف)**.

هذا فيه إشارة -والله أعلم- أن قوله: **(وتقوى به العناية)** عناية الناس.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف)**.

يقول إن هذا بدعة، لكن احتفت به أمور أخرى محرمة، منها: أخذ المال بغير حق، ووجود الغناء، والدفوف والشبابات - والشبابة هي مزمار الراعي - والاختلاط، وذكر أمورًا أخرى.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾ [الفجر: ١٤]).

إذا لم تختلط النساء بالرجال، فمجرد اجتماعهن فيه منكرات أخرى غير الاختلاط.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان).

هذا يدل على أن تحريمها بالصورة الشائعة مجمع عليه كما يحكيه الفاكهاني، ولم تأت الأقوال المحدثة بعد ذلك في تجويزه وتسويغه، وإنما جُوّز وسُوّغ لما شاع الأمر وغلبت العادات وتبناها أهل الفضل من أهل العلم، فبدأ يغتر الناس بمثل هذا، ككثير من البدع.

وينبغي أن يكون العالم فقيهًا، إذا أراد أن يتكلم عن حكم المسألة يحكي حكم المسألة بالواقع، فإذا كان العالم يعلم أن الاحتفال بمولد النبي ﷺ إنما يكون في الغالب بالصور المحرمة من كذا وكذا، فلابد أن يقول: إنه محرم لأن هذا الغالب، أو إذا كان يرى الجواز يقول: يجوز بصورة كذا وكذا، والواقع أن الناس يفعلونه على وجه محرم.

وواقع من يجوز الاحتفال أنه يعرض عن واقع المحتفلين، ويهجم هجمة شديدة على مخالفيه.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات).

تجد المحتفلين يسهرون الليل ثم يضيعون الصلوات، وأحدهم في ذلك اليوم يرقص ويطرب وإذا صلى الفجر صلى جالسًا، فترك القيام في عبادة واجبة، وفي البدعة يرقص ويقفز ويفعل المنكرات -عافاني الله وإياكم-.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإنا لله وإنا إليه راجعون، «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ»** [1]

ولله در شيخنا القشيري رحمه الله تعالى حيث يقول فيما أجازناه:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ... معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وهدة ... وصار أهل الجهل في رتبة

حادوا عن الحق فما للذي ... سادوا به فيما مضى نسبة

فقلت للأبرار أهل التقى ... والدين لما اشتدت الكربة

لا تنكروا أحوالكم قد أتت ... نوبتكم في زمن الغربة).

ومراده بالقشيري ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن أهل العلم لا يكونون في وهدة -في ضعف- والعامة في قوة إلا في أحد حالين: إما أن ينصرهم السلطان، -وقوة السلطان مؤثرة- أو ضعف أهل العلم، فقد لا ينصر السلطان العامة والبدعة لكن يكتم أهل العلم بيان الحق إرضاء للعامة أو غير ذلك، فإذا كتموا بيان الحق توارد على ذلك العامة، واستدلوا بما وافق شهواتهم مع سكوت من سكت من أهل العلم، بل من أيدهم، فيبقى المعارض فريدًا وحده، فيكون الضعف.

---

(١) صحيح مسلم (١ / ١٣٠) رقم: (١٤٥).

ومع ذلك هذا الذي عارض بالحق إذا صدع به وصبر عليه فإنه مأجور، وقد يجعل الله له الظفر، ويجعل له أنصارًا، وإن بعض أهل العلم من العلماء وطلاب العلم قد يسكتون عن كثير من الحق، والسكوت عن الحق سبب لرواج الباطل وتغريب الدين وتحريفه، وسبب لجعل المنكر معروفًا، وجعل المعروف منكرًا.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولقد أحسن الإمام أبو عمرو بن العلاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حيث يقول: "لا يزال الناس بخير ما تعجب من العجب"** [1]).

هذا مع أن الشهر الذي وُلد فيه ﷺ وهو ربيع الأول هو بعينه الشهر الذي توفي فيه، فليس الفرح بأولى من الحزن فيه.

وقد سبق بيان أنه ولد في شهر وفاته فليس الفرح أولى من الحزن.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا ما علينا أن نقول ومن الله تعالى نرجو حسن القبول**).

وفي الختام أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للفاكهاني ولعلماء السنة أجمعين، وأن يغفر لي ولكم ولوالدينا، إنه الرحمن الرحيم.

❊❊❊

(١) المجالسة وجواهر العلم (٣/ ٤٨).

فهرس المراجع والمصادر

١. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، دار الراية– ط١.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الاستقامة، لابن تيمية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط١.

٤. الاعتصام للشاطبي، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان – ط١.

٥. أعلام الموقعين، دار عطاءات العلم – ط٢.

٦. إغاثة اللهفان، دار عطاءات العلم – ط٣.

٧. اقتضاء الصراط المستقيم، دار عالم الكتب – ط٧.

٨. ألفية السيرة النبوية – نظم الدرر السنية الزكية، دار المنهاج – ط١.

٩. الباعث على إنكار البدع والحوادث، دار الهدى – ط١.

١٠. البداية والنهاية، دار هجر – ط١.

١١. بردة المديح المباركة، لأبي عبد الله محمد البوصيري، مؤسسة الكتب الثقافية – ط١.

١٢. التعليق المغني، فالكن لاهو ثن.

١٣. تفسير الطبري، دار هجر – ط١.

١٤. جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة – ط٧.

١٥. جامع المسائل لابن تيمية، دار عطاءات العلم – ط٣.

١٦. جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي – ط١.

١٧. الحاوي للفتاوي، للسيوطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان.

١٨. حسن المقصد في عمل المولد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩. الحوادث والبدع، للطرطوشي، دار ابن الجوزي – ط٣.

٢٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ت: عبد الرحمن قاسم – ط٦.

٢١. الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي، دار اللواء – ط١.

٢٢. الرسالة للشافعي، مكتبة الحلبي – ط١.

٢٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، دار إحياء التراث العربي – ط١.

٢٤. روضة الناظر، مؤسسة الريّان – ط٢.

٢٥. زاد المعاد، دار عطاءات العلم – ط٣.

٢٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، دار المعارف – ط١.

٢٧. السنة للمروزي، مؤسسة الكتب الثقافية – ط١.

٢٨. سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٠. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٣١. صحيح البخاري، دار طوق النجاة – ط١.

٣٢. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٣. العبودية لابن تيمية، المكتب الإسلامي – ط٧.

٣٤. فتاوى الإمام الشاطبي، نهج لواز الوردية – ط٢..

٣٥. الفتاوى الحديثية، للهيتمي – دار الفكر.

٣٦. فتاوى السبكي، دار المعارف.

٣٧. فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت.

٣٨. الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد – اليمن.

٣٩. الفتوحات السبحانية في شرح نظم السيرة النبوية، مكتبة الرشد – ط١.

٤٠. الفروسية المحمدية، دار الأندلس – ط١.

٤١. القواعد النورانية لابن تيمية، دار ابن الجوزي – ط١.

٤٢. كشف الخفاء، للعجلوني، مكتبة القدسي – القاهرة.

٤٣. المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم.

٤٤. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – ط٢.

٤٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٦. المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.

٤٧. المدخل لابن الحاج، دار التراث.

٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة – ط١.

٤٩. مسند الدارمي، دار المغني – ط١.

٥٠. المعيار المعرب، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

٥١. مفتاح دار السعادة، دار عطاءات العلم – ط٢.

٥٢. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية – ط١.

٥٣. الموافقات، دار ابن عفان – ط١.